في الاولى لازم وفي الثانية محتمل ومن شرائط المحاذاة ان تكون الصلوة مشتركة
وان تكون مطلقة وان تكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما
حائل لانها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص
ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة
ولا باس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابي حنيفة
وقالا يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فلا يكره كما في العيد
ولابي حنيفة ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم في
الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب بالطعام
مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره قال
ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة
لان الصحيح اقوى حالا من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن
بمعنى تضمن صلوته صلوة المقتدي ولا يصلي القاري خلف الامي ولا المكتسي
خلف العاري لقوة حالهما ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند ابي
حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز لانه طهارة ضرورية والطهارة
بالماء اصلية ولهما انه طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويؤم
الماسح الغاسلين لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله
المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث لم يعتبر شرعا مع قيامه حقيقة ويصلي
القائم خلف القاعد وقال محمد رح لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم ونحن
تركناه بالنص وهو ما روي انه عليه السلام صلى اخر صلوته قاعدا والقوم خلفه
قيام ويصلي المومي خلف مثله لاستوائهما في الحال الا ان يومي المؤتم قاعدا والامام
مضطجعا لان القعود معتبر فيثبت به القوة ولا يصلي الذي يركع ويسجد

خلف المومي لان حال المقتدي اقوى وفيه خلاف زفر رح ولا يصلي المفترض
خلف المتنفل لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام
فلا يتحقق البناء على المعدوم ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي
فرضا اخر لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي رح
يصح في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا
معنى التضمن مراعى ويصلي المتنفل خلف المفترض لان الحاجة في حقه
الى اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء ومن اقتدى
بامام ثم علم ان امامه محدث او جنب اعاد لقوله عليه السلام من ام قوما ثم ظهر انه
كان محدثا او جنبا اعاد صلوته واعادوا وفيه خلاف الشافعي رح بناء على
ما تقدم ونحن نعتبر معنى التضمن وذلك في الجواز والفساد واذا صلى
الامي بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة رض وقالا
صلوة الامام ومن لم يقرأ تامة لانه معذور ام قوما معذورين وغير معذورين
فصار كما اذا ام العاري عراة ولابسين وله ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة
عليها فتفسد صلوته وهذا لانه لو اقتدى بالقاري تكون قراءته قراءة له بخلاف
تلك المسئلة وامثالها لان الموجود في حق الامام لا يكون موجودا في حق المقتدي ولو كان يصلي الامي
وحده والقاري وحده جاز هو الصحيح لانه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة فان
قرا الامام في الاوليين ثم قدم في الاخريين اميا فسدت صلوتهم وقال زفر رح لا
تفسد لتادي فرض القراءة ولنا ان كل ركعة صلوة فلا تخلى عن القراءة
اما تحقيقا او تقديرا ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية وكذا على هذا لو قدمه
في التشهد والله اعلم

باب الحدث في الصلوة

ومن سبقه الحدث في الصلوة
انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى والقياس ان يستقبل وهو قول

Copyright King Saud University